المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساسي

الباحث/ عدون علي
جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تثور المسؤولية الدولية للولايات المتحدة عما يحدث من جرائم ضد الشعب العراقي، و مسؤولية الدولة عما يحدث للشعب السوري و لإسرائيل عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني سواء ضمن سياسية الحكومية الرسمية المعلنة، والتي تشن حرباً عدوانية متواصلة منذ احتلالها غير المشروع للأراضي الفلسطينية وإعلانها قيام دولة إسرائيل في سنة 1948، أو من قبل ممثلي حكومة الاحتلال من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بمن فيهم قادة وأفراد القوات المسلحة، أو من قبل المستوطنين بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تجرم الحرب العدوانية، وتحظر جرائم الحرب وتلزم الدول بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، وتتعدد سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، مما يجعلنا نتطرق إلى سبل إثارة المسؤولية الجنائية في قسم أول، كما أن هناك سبل عديدة لمحاكمة لمجرمي الحرب الإسرائيليين من مسؤولين وقادة وجنود ومستوطنين و غيرهم عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، خاصة بعد الانتفاضة الأخيرة التي جاءت على أساس حقهم المشروع في العودة لذا سنتناول سبل المحاكمة و إجراءاتها في قسم ثاني، كل هذا للإجابة على إشكالية المسؤولية الدولية لإسرائيل وفقا لنظام روما الأساسي؟

أولا : سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والتى هي طرف في معظمها، الأمر الذي يرتب عليها التزامات بعدم خرق أياً من أحكامها، ويترتب التزام مقابل على الدول الأطراف بمنع خرقها من قبل أي دولة، وحتى لو لم تكن إسرائيل طرفاً فيها، فيترتب التزام على الدول التي ليست أطراف في نظام روما الأساسي، و التي تشكل التزامات دوليا بموجب استقرار أحكامها كقواعد دولية عامة.

ومن أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى تثير مسؤولية إسرائيل عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني طبقا للمواثيق الدولية :

1 - ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945: يعتبر الميثاق معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف، وتعتبر مواده نصوصاً قانونية ملزمة [1] لما يتمتع به الميثاق من أولوية على الالتزامات الدولية الأخرى، ولعل أهم مواد الميثاق التى تجسد ذلك فيما يتعلق بمنع الاعتداء على الدول الاخرى (م/ 4-2) و التى أكدت على منع مجرد التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، ونصت (م/25) على أن تعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وبالمقابل رفضت إسرائيل الالتزام بجميع قرارات الهيئة الأممية بما فيها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على حد سواء، ولتأكيد حظر العدوان على اي دولة أجاز ميثاق الأمم المتحدة في (م/51) حق الدفاع الشرعي للدول بشكل فردي أو جماعي، وكذا الإحالة على الفصل السابع لاتخاذ كافة التدابير اللازمة من طرف مجلس الأمن لوقف الانتهاكات الجسيمة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

2 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948: اعتبرت الأمم المتحدة الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب

(1)- تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة « إذا تعرضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وتتعهد منعها والمعاقبة عليها، وقد اعتبرت الأمم المتحدة مجزرة صبرا وشاتيلا التي اقترفت بحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من قبيل الإبادة الجماعية[1] مما يثير مسئولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية ضد المدنيين في تلك الفترة.

3 - اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: تثور المسئولية الدولية لإسرائيل بموجب اتفاقيات جنيف الأربع التي حظرت التحلل من المسئولية أوتحليل الغيرمنها، والناجمة عن المخالفات الجسيمة التي أوردتها المواد المشتركة بين الاتفاقيات، وأعطت اختصاصًا عالميًّا يحق بموجبه للدول الأطراف ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات، والتي صنفها البروتوكول الأول كجرائم حرب يسأل بموجبها الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات الأربع والبروتوكول عن كافة الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواته المسلحة، وتتحمل دولة إسرائيل القائمة بالاحتلال المسؤولية عن أفعال أفراد الجيش المعتدي، و انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و الأعراف الدولية.

4 - مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950: نص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرج أن «عدم فرض القانون الدولي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسئولية بمقتضى القانون الدولي» ، وقد نص المبدأ الثالث على عدم إعفاء الرئيس الدولة وقادة الجيش و الموظفين الحكوميين من المسئولية .

فامتناع القضاء الإسرائيلي عن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، أو عدم اعتبار ممارساتهم جرائم لا يعفي من مساءلتهم أمام القانون و القضاء الدولي.

5 - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968: أكدت الاتفاقية علي عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم

(1) صدرعن الأمم المتحدة العديد من القرارات حول الانتهاكات الإسرائيلية منها قرار مجلس الأمن 521 الصادر في 19 سبتمبر 1972، وكذلك حول مجزرة صبرا وشاتيلا منها قرار الجمعية العامة 27 /123 الصادر في 16 ديسمبر 1982، والقرار 38/17 الصادر في 22 نوفمبر 1983 .

ضد الإنسانية ، ونصت على تعهد الدول بملاحقة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، الأمر الذي يؤكد مسئولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني ، وعدم سقوط أيًّا من تلك الجرائم بالتقادم ومضي الزمن، مما يتطلب ضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا 1993 ، ورواندا 1994 لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم السابقة على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ.

6- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1973: والتي تنص على أن « تبقى الجرائم المنصوص عليها موضع تحقيق، ومرتكبيها موضع تعقب وملاحقة ومعاقبة».

فاستمرار إفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من الملاحقة والمعاقبة يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و تفعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتحمل إسرائيل تبعا لذلك مسئوليتها الدولية.

- قرارات الأمم المتحدة [1] والتي من أهمها :

أ. القرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1949، والذي يعتبر أهم القرارات التى تضمنت حق العودة للاجئين الفلسطينيين ، الأمر الذي يثير مسؤولية إسرائيل عن قضية اللاجئين .

ب. القرار (242) الصادر عن مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1968، يرتب المسؤولية الدولية لإسرائيل لخرقها الجسيم لنص القرار الأممي الذي يؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب .[2]

(1) صدر عن الأمم المتحدة عدد كبير من القرارات تتعلق بالعدوان الإسرائيلي، من أهمها القرارات (194)، (242)، (3314) .

(2) أ.د جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، 1986، ص 438 .

ج. القرار رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 والخاص بتعريف العدوان نصت المادة الأولى منه على أن « العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد وحدة الأراضي و سيادة، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق و مبادئ الأمم المتحدة [1]، كما يتحمل قادة إسرائيل المسؤولية الجنائية الفردية عن كافة أعمال العدوان التى يتعرض لها الشعب الفلسطيني، وخاصة في ظل العدوان الشامل خلال انتفاضة الأقصى و انتفاضة العودة الاخيرة، الأمر الذي يستوجب تقديمهم للمحاكم الدولية كمجرمي حرب لانتهاكهم كافة المواثيق الدولية.

7 - المحكمة الجنائية الدولية: إن المحكمة الجنائية ليست بديلة عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له، تمارس اختصاصاتها عند عدم قدرة النظام القضائي الوطني، أو رفض الدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة [2] ، وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

وتثور مسؤولية إسرائيل بموجب المحكمة الجنائية الدولية لرفضها محاكمة مرتكبي الجرئم الدولية بحق الشعب الفلسطيني من مواطنيها ، ولدخول الجرائم التى يمارسها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن اختصاصات المحكمة، و التى من أهمها ما ورد في المدة السابعة القتل العمدي، الإبعاد، السجن، التعذيب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وما ورد في المادة الثامنة ضمن جرائم الحرب كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي .

(1) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص 115 .

(2)أ.د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 144

وبموجب الاتفاقيات والقرارات الدولية سالفة الذكر تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن كافة الجرائم الدولية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، فإسرائيل كدولة ذات كيان معنوي سياسي تتحمل تبعة الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات غير المشروعة للجيش الاسرائيلي، وتلتزم بالتعويض للأضرار الناجمة عن تلك الممارسات، فالحكومة الإسرائيلية مسؤولة دولياً أمام كافة المؤسسات الدولية بموجب نصوص الاتفاقيات الصادرة عنها، بتعويض الشعب الفلسطيني تعويضاً عادلاً عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة الاحتلال والعدوان المتواصل منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية في العام 1967، والمتصاعد منذ بداية انتفاضة الأقصى الى يومنا هذا، وبموجب كافة الاتفاقيات والقرارات سالفة الذكر تثور المسؤولية الجنائية الفردية[1] للقادة والمسؤولين الإسرائيليين ، وأفراد القوات المسلحة، وكذا المستوطنين عن جرائمهم الشخصية التي وقعت منهم مباشرة أو بعلمهم .

ويمكن القول عملياً أنه لا توجد صعوبات في الإدانة للقادة والمسؤولين الاسرائيليين لمسؤوليتهم المباشرة عن الجرائم التى يرتكبونها في حق المدنيين الفلسطينيين في حق الاعيان المدنية، وتثور كذلك مسؤولية رئيس الوزراء السابق « إيهود باراك « عن جرائم الاغتيالات التى نفذها بنفسه لقادة فلسطينيين في الدول العربية ، منهم كمال عدوان، كمال ناصر، محمد النجار خلال عملية الفردان في لبنان بتاريخ 10 أبريل 1973، وقد سبق إدانة رئيس الوزراء أرييل شارون لارتكابه مجزرة صبرا وشاتيلا في العام 1982 خلال عمله وزيراً للدفاع من قبل لجنة التحقيق الإسرائيلية التي عرفت باسم « كاهان» بالمسؤولية غير المباشرة .

وتقرر اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية ليس فقط لمنفذ الجريمة الدولية إنما لكل من ساهم وشارك وحرض بشكل مباشر أو غير مباشر.

(1) تحديد المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في المادة (25) لايمنع إثارة مسؤولية الدولة ، وقد نصت الفقرة الرابعة، لايؤثر أى حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي .

وقد وجهت النيابة العامة البلجيكية في يونيو 2001 لرئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، وحولت القضية لمحكمة الاستئناف للنظر فيها في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد شارون من قبل فلسطينيين ناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا لمسؤوليته عن تلك المجازر التى ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين خلال الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982، وكذلك اغتيال نائب القائد العام للقوات المسلحة الفلسطينية خليل الوزير في تونس بتاريخ 16 ابريل 1988، وكذلك إعطائه الأوامر لقادة الجيش بالقصف العشوائي للمباني والمؤسسات الفلسطينية خلال الأشهر الأولى لانتفاضة الأقصى.

و قد كان القانون البلجيكى الصادر عام 1993 يمنح المحاكم صلاحية عالمية للنظر في جرائم القانون الدولي، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أينما حصلت ومهما كانت جنسية الضحايا وأماكن إقامتهم، و الذي تم تعديله بسبب الضغوطات الأمريكية لصالح عدم محاكمة القادة الإسرائيليين[1] .

وكذلك تثور مسئولية إسرائيل عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد الحرب خلال الحرب الأخيرة في غزة، وتثور ذلك مسئولية وزير الدفاع الأسبق « شاوول موفاز» عن تنفيذ مجزرة جنين في الضفة الغربية في عام 2002، كما تثور كذلك المسؤولية الجنائية للرئيس السابق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي» كرمي غليون «، عن جرائم تعذيب الأسرى الفلسطينيين التى يمارسها بتصريحه العلني لوسائل الإعلام و انتهاكه لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى، الأمر الذي شكل أزمة دبلوماسية بين إسرائيل و الدنمارك التى رفضت قبول أوراق اعتماده كسفير لإسرائيل لمواقفه من قضايا التعذيب التى تحظرها الإنسانية بكل مواثيقها.

والأكثر إثارة للمسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ما يعرف بالمجلس الأمني المصغر والذي يضم في عضويته رئيس الحكومة

(1)د. رجب عبد المنعم متولى ، أ. منال مصطفى غانم ، ملف طلب التعويضات المصرية من اسرائيل، الطبعة الأولى ، 2002 ، دار الشروق ، ص 290 .

ووزير الخارجية ووزير الدفاع وقادة الأجهزة الأمنية الإسرائيلية ، والذي تصدر عنه قرارات تمس بكرامة الانسان و حقه في الحياة و العيش في كرامة و حقه في سلامته الجسدية و النفسية، من غلق المعابر و غزو للمدن، و العقاب الجماعي، وكذلك قرارات الاغتيال السياسي، و الحصار اقتصادي ضد الشعب الفلسطيني و التى تتبناها إسرائيل كسياسة حكومية رسمية يمارسها القادة الإسرائيليون بشكل علنى وفاضح، باعتبارها الدولة الوحيدة في العالم التى تمارس الإعدام خارج نطاق القانون[1] و دون محاكمة ضمن السياسة الرسمية للدولة دون أي ردع من المجتمع الدولي أو الهيئات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة و مجلس الأمن.

وقد مارس الجيش الإسرائيلي منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية وخاصة في ظل عمليات الاجتياح والتوغل في المدن والقرى الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى الأخيرة عدة جرائم تفوق ما وصفته المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بالانتهاكات الجسيمة و التى اعتبرتها المادة (85 - 5) من البروتوكول الأول، من قبيل جرائم الحرب، فلا تستطيع إسرائيل أن تدفع المسئولية الجنائية عن نفسها وعن مجرمي الحرب الإسرائيليين من قادة، ومسؤولين، وجنود ، ومستوطنين، فإمكانية محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولي متاحة على أكثر من صعيد.

هذا وقد رتبت المادة (147) من نفس الاتفاقية المسؤولية الدولية عن جرائم القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث ألام شديدة، من الناحية البدنية أو الصحة النفسية، و المعاملات المهينة و الحاطة بالكرامة الانسانية والنفي أو النقل غير المشروع و الاختفاء القسري، والحرمان من المحاكمة بصورة غير قانونية، وأخذ الرهائن ، وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره اية ضرورة حربية وعلى نطاق واسع و منهجي و بطريقة غير مشروعة وتعسفية .

(1) راجع نص المادة (8 - 11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كذا نص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة (85 - 5) من البروتوكول الأول.

و حاليا يمكن إثارة المسؤولية رئيس الوزراء» بنيامين نتنياهو»، لثبوت المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها الدولية بحق الشعب الفلسطيني، الذي يفرض على المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية التحرك وفق قواعد القانون الدولي وإجبار إسرائيل على تحمل مسؤوليتها الدولية التى تحاول التنصل منها بالضغط السياسي الأمريكي الذي تراهن عليه للتهرب من مسؤوليتها ، الأمر الذي يثير مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية كشريك لإسرائيل في العدوان ، مما يتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة التى قررت عدم جواز التحلل من المسؤولية الدولية.[1]

ثانيا : سبل ممارسة الاختصاص الجنائي

تنعكس طبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كمعاهدة دولية وفق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على طبيعتها الملزمة للدول الأطراف في معاهدة روما التى أنشئت المحكمة الجنائية بموجبها، بحيث لاتمتد ولايتها الجنائية للدول غير الأطراف في النظام الأساسي .

إلا أن المحكمة فتحت المجال للدول للإنضمام بنصها في المادة (12) على إلزامية النظام الأساسي للدول غير الأطراف إذا وافقت بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة على قبول ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة معينة تكون قيد البحث وتتعاون الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء[2].

وقيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة الخامسة منه على الدول الأعضاء التي وقعت و صادقت على نظام روما الأساسي، ومجلس الأمن والمدعى العام للمحكمة ونتناول كل منهم في فرع مستقل .

(1) تنص المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة « لايجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحلل طرفاً متعاقدا آخر من المسؤوليات التى تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر، فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها في المادة السابقة» .

(2) انظر نص المادة (12 - 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

1/- تحريك الدعوى من قبل الدول الأعضاء

للدول الأطراف في النظام الأساسي الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة، وقد نصت المادة (13) « إذا أحالت دولة طرف الى المدعى العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[1].

وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة للدول الأعضاء إحالة وضعية معينة الى المحكمة بموجب نص المادة (14) التى تحدد ممارسة الاختصاص بموجب الإحالة من قبل الدول الأطراف ، بالوسائل التالية :

1 - يجوز لدولة طرف أن تحيل الى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة، أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب الى المدعى العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم .

2 - تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة للحالة .

ولكل دولة طرف الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة متى تعلقت بالجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة بتوجيه الطلب إلى المدعى العام لإجراء التحقيق اللازم للبت في إمكانية توجيه الإتهام بارتكاب إحدى الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة لشخص أو أكثر، مع تحديد الظروف ذات الصلة بموضوع الاتهام مدعومة بكافة المستندات المؤيدة للشكوى .

فالمحكمة لم تكتف بقبول تحريك الدول غير الأطراف للدعوى بقبولها اختصاص المحكمة بالإعلان الذي تودعه لدى كتابة المحكمة الجنائية الدولية،[2] وإنما أجاز نظام روما الأساسي دعوة أية دولة غير طرف لتقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو

(1) انظر نص المادة (13 -أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) د. أبو الخير عطية، المرجع السابق ، ص 52 .

اتفاق، وللمحكمة إخطار جميع الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة في حال امتناعها عن التعاون.[1]

و لتحقيق إدانه دولية تمكن الشعب الفلسطيني ملاحقة ومحاكمة القادة و المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التى يتعرض لها نتيجة عدوانه خلال الأخير، و التى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و التى تستمر حكومة إسرائيل في ممارستها بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، بالإمكان تحريك الدعوى برغم عدم قيام دولة فلسطين رسمياً، وعدم دخولها كدولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وذلك عبر الدول العربية الأطراف كالأردن التى تعتبر الدولة العربية الوحيدة التى صادقت على النظام الأساسي، أو الدول العربية الأخرى التى قد تنضم لاحقاً، أو أى دولة عضو غير عربية، سواء بوقوع الجريمة على أراضيها أو حمل الضحية لجنسيتها، أو الدول التى يتواجد الشخص المتهم ضمن حدودها وسلطاتها، فمعظم الإسرائيليين يحملون جنسيات أجنبية وخاصة أمريكية وأوربية، أو يتواجدون على أراضيها وخاصة المسؤولين والقادة العسكريين وبإمكان تلك الدول ملاحقتهم ومحاكمتهم وفق قواعد القانون الدولي.

و الملاحظ أن كثير من الجرائم الإسرائيلية ترتكب خارج حدودها الإقليمية كجرائم الاغتيالات التى يشكل ارتكابها جرائم حرب، الأمر الذي يثير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها مما يفترض ممارسة تلك الدول ولايتها القضائية أو الإحالة للمحكمة الجنائية أو تدخل مجلس الأمن باعتبار أن العدوان الإسرائيلي يهدد السلم والأمن الدوليين لكن تطغى الاعتبارات السياسية و المصالح بين الدول المشكلة لمجلس الأمن بممارسة حق الفيتو، مع العلم أن الكثير من الفلسطينيين الذين يتعرضون للجرائم الإسرائيلية يحملون جنسيات دول عربية أو أجنبية أطراف في النظام الأساسي للمحكمة يمكنها القيام بطلب الإحالة للمحكمة الجنائية وبإمكان دولة فلسطين في حال نشوئها التصديق على النظام الأساسي للمحكمة كدولة مستقلة، بحيث تصبح عضواً في جمعية الدول

(1) انظر نص المادة (87 - 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

اللأطراف فبإمكانها رفع دعوى أمام المحكمة بشكل مباشر للمطالبة بمحاكمة القادة الإسرائيليين كمجرمي حرب.[1]

و يبقى أن تبادر باقي الدول العربية خاصة التي وقعت بالمصادقة على نظام روما الأساسي و الامتناع عن تعطيل عمل المحكمة بغية إبقاء مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بمنائ عن المعاقبة أو الملاحقة أمام المحكمة الدولية.

2/- تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن

برغم استقلال المحكمة الجنائية عن الأمم المتحدة ومؤسساتها إلا أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق .

عند إحالة حالة من قبل مجلس الأمن لا يتطلب توافر الشروط التى يتطلبها المادة (12) بوقوع الجريمة من قبل أحد مواطني دولة أخرى أو على إقليم تلك الدولة ، وإنما يقوم بالتصرف وفقاً للفصل السابع إذا تضمنت تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين،[2] وقد نصت المادة (13) « إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[3] .

ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة اثنى عشر شهراً قابلة للتمديد وفق ما جاء في المادة (16) التى تنص على أنه « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة – بموجب هذا النظام الأساسي – لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من

(1)منى الرشماوي، المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني 1998، الملتقى الفكري العربي، ص 9 .

(2) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 165 .

(3)جيوزيبي نيزي، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق جامعة دمشق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي ، 2002، ص 130، انظر أيضا نص المادة (13 – ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قراراً يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها «.

يتعلق قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة بالفصل السابع من الميثاق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، فقد منح الميثاق لمجلس الأمن حق استخدام الوسائل العسكرية وغير العسكرية لضمان تنفيذ قراراته طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، رغم اعتراض بعض الدول على منح مجلس الأمن هذه السلطة، مخافة التأثير على مصداقية المحكمة و استقلالها و حيادها، بحيث تصبح عرضة أكثر للضغظ السياسي من جانب الدول الكبيرة و هو ما حدث فعلا .

وقد يؤخذ على مجلس الأمن استغلال تلك الصلاحيات وفقاً لاعتبارات سياسية تخضع لموازين القوة داخل مجلس الأمن والذي تسيطر عليه الولايات المتحدة، والتى قد تستغل ذلك لصالح إسرائيل بتأجيل التحقيق والمقاضاة في الجرائم الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة باستغلال سلاح الفيتو[1] لإحباط أية إدانة لإسرائيل مما يعني استحالة مقاضاتها.

ويستطيع الشعب الفلسطيني الاستفادة من مجلس الأمن كوسيلة للإحالة للمحكمة الجنائية لو اتسم بالحيادية والاستقلال بعيداً عن الضغوط الأمريكية و ممارسة حق الفيتو،[2]حتى دون قيام الدولة الفلسطينية بصفة رسمية، إلا أن تلك الوسيلة رغم أهميتها تبقى محصورة في إطار الهيمنة داخل أروقة مجلس الأمن، مما يجعل من ضرورة إعادة النظر في منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خاصة لإعادة ترتيب التوازنات الدولية بين القوى الكبرى.

(1)أمين مكي مدني، المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني 1998، الملتقي الفكري العربي، ص12.

(2) منى الرشماوي، المرجع السابق، ص11.

3/- تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى بحيث يباشر التحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [1]، فلا يقتصر دور المدعي العام على التحقيق بعد الإحالة وإنما يجوز له أن يباشر التحقيق ابتداءً في حال وجود أساس معقول يفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولم تباشر الدول الأطراف المعنية التحقيق ممارسة لاختصاصها الوطني، أو لم تحيلها للمحكمة، أو لم يباشر مجلس الأمن اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق بالإحالة للمحكمة.

وجاء الباب الخامس من النظام الأساسي والذي يتعلق بإجراءات التحقيق والمقاضاة ليحدد الأساس الذي يقوم عليه التحقيق في الدعوى، وكذلك واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، وقد نصت المادة (53) على أنه « يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي « ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في النقاط التالية :

- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

- إذا كان يرى آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

- إذا كانت القضية أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17).

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، فعليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

(1) نظر نص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وعندما يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق يجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية للمحكمة[1]، والتي تطلب بعد مراجعة قرار المدعي العام إعادة النظر في قراره بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن[2]، ولا يصبح قرار المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق نافذا، إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية للمحكمة باعتباره يخدم مصالح العدالة بعد أن تبادر بمراجعته في حالة استناد القرار لخطورة الجريمة أو لمصلحة المجني عليهم[3]، ولا يعتبر قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق نهائياً وفق ما نصت عليه المادة (4-53) بنصها « لا يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة «.

على المدعي العام أثناء مباشرة التحقيق اتخاذ كل التدابير لضمان فعالية التحقيق واحترام مصالح المجني عليهم والشهود وحقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي، وله كذلك إجراء التحقيق في إقليم دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية للمحكمة وللمدعي العام جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم، وأن يطلب تعاون أية دولة، أو منظمة حكومية دولية، وله اتخاذ ما يلزم من ترتيبات واتفاقيات تيسيراً لتعاونها بما لا يتعارض مع النظام الأساسي والحفاظ على سرية المعلومات[4].

للمدعي العام فيما يتعلق بواجباته وسلطاته في إطار التحقيقات التي يجريها إثباتاً للحقيقة أن يقوم بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وأن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواءً، و يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية للمحكمة

(1)أنظر نص المادة (53 - 2-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(2)أنظر نص المادة (53 - 3-أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(3) أنظر نص المادة (53 - 3 -ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(4) أنظر نص المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

عندما يرى أن التحقيق يتيح فرصة فردية قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ أقوال أو شهادة أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، لاتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها لحماية حقوق الدفاع.

ويجوز للمدعي العام أن يستأنف قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير بمبادرة منها عندما لا تجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير والتي تشمل إصدار توصيات وإعداد سجل الإجراءات وتعيين خبير والإذن بالاستعانة بمحامي وانتداب أحد أعضائها واتخاذ ما يلزم من إجراءات[1].

وبناء على طلب المدعي العام تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة، ولضمان عدم القيام بعرقلة التحقيق، أو إجراءات المحكمة، أو تعريضها للخطر أو لمنع الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها، وللمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم، أو أن يطلب عوضاً عن ذلك استصدار قرار بالحضور أمام المحكمة، إذا كان الحضور يكفي لضمان المثول أمام المحكمة[2].

عندما يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه أي دون إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن لا تقيد حريته أي قيود، فيقوم بتحليل جدية المعلومات الواردة إليه، ويجوز لهذا الغرض أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو من أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز كذلك تلقي الشهادات المكتوبة أو الشفوية في مقر المحكمة، وإذا استنتج المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق ويقدم للدائرة التمهيدية

(1) أنظر نص المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(2) أنظر نص المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

طلباً للإذن بإجرائه وتأذن الدائرة بالبدء بإجراء التحقيق إذا رأت وجود أساس معقول للشروع في إجرائه متى وقعت الدعوى في إطار اختصاص المحكمة، ولا يحول رفضها بالإذن بإجراء التحقيق دون أن يقوم المدعي العام بتقديم طلب لاحق إذا استند إلى وقائع جديدة[1]، فقرار الدائرة التمهيدية ليس نهائياً، وإنما يجوز للمدعي العام الطعن فيه متى استند إلى أدلة ووقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

وعليه نستخلص في الأخير أن مسؤولية إسرائيل عن جرائم الحرب تبقى قائمة وفقا لنظام روما الأساسي، رغم أن المبادرة البلجيكية لمحاكمة شارون سنة 2001 والتي باءت بالفشل وسببت احراجا دبلوماسيا وضغوطات من الولايات المتحدة الامريكية، هذا و تبقى إسرائيل وقادتها بمنائ عن أي تجريم وعقاب لجرائمها بحق الشعب الفلسطيني، التي كان آخرها استشهاد العديد من المدنيين خلال الانتفاضة الاخيرة لحق العودة، و التي مست حتى الطواقم الطبية والإسعاف ابرزها مقتل المسعفة رزان النجار برصاص قوات الاحتلال بتاريخ 02/06/2018 دون ان يحرك العالم ساكنا، لتكتفي الأمم المتحدة على لسان الأمين العام استيفيان دوجاريك بإعراب موظفي الأمم المتحدة عن غضبهم نهاية الأسبوع بعد مقتل رزان النجار بغزة، ليبقى الوضع دون إرادة حقيقية للتدخل سواء من طرف المدعى العام أو مجلس الأمن أو حتى الدول المكرسة بموجب نظام روما الاساسي للقيام بمساءلة القادة الإسرائيليين عن جرائمهم، التي تنتهك كافة الشرائع الدولية والقانون الدولي الانساني وغيرها من المواثيق الدولية ليبقى الاحتكام إلى منطق القوة هو الذي يصنع الحدث في الواقع الدولي، في ظل عالم تحكمه الأحادية القطبية.

(1) أنظر نص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

قائمة المراجع:

1 - د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2 - أمين مكي مدني، المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني، الملتقي الفكري العربي1998.

3 - أ.د جعفرعبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، 1986.

4 - جيوزيبي نيزي ، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002.

5 - د. رجب عبد المنعم متولى، أ. منال مصطفى غانم، ملف طلب التعويضات المصرية من إسرائيل، الطبعة الأولى ، 2002 ، دار الشروق.

6 - أ.د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

7 - منى الرشماوي، المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني، الملتقى الفكري العربي1998.

8 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الأمم المتحدة، 2006.